حين قرب الفوات ولم يزل حصره ان يبادر بالتحلل قبل الفوات
فلما تركه حتى فات مع تمكنه منه صار له حكم الفوات قوله
ووجب على الاجير دم ترك الواجبات هكذا ذكره غيره لكن قال
في الاسنا كذا نقله الاصل عن التتمة والذي قاله البغوي انه
على المستاجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو الموافق لما
ذكره المص كاصله في دم تحلل الاحصار والموت بعد تمام الاركان
انه على المستاجر قوله فان احصر الاجير الى قوله واستحق
الاجير القسط قال في الاسنا من المسمى من ابتدا السير لانه
عمل بعض ما استوجر عليه مع تحصيله بعض المقصود اي وهو
الثواب وان لم يحصل الغرض فاشبه ما لو قرب الاجير على البنا
الالات من موضع البنا ولم يبن ووقع ما اتى به الاجير للمستاجر
اذ لا تقصير منه قوله ولو حصل الفوات مطلقا اي بتقصير
او لا قوله فيهما اي في صورتي الفوات بالحصر او بغيره قوله
ولا قسط له من الاجرة اي لتعديه مع ان الحج له لا للمستاجر قوله
ولو نشا الفوات من الحصر من غير تقصير من الاجير الخ فيه انه
كان يمكنه حين شارف الفوات ان يتحلل بالاحصار ويتخلص
به من الفوات ~~ان يتحلل بالاحصار ويتخلص به من الفوات~~
فلا يخلوا من تقصير لانه حين شارف الفوات بحيث لم يبق
منه الا ما يحصل به التحلل لم يكن ح متوقعا زوال الاحصار
قبل الفوات نعم ان قيل انه حيث توقع زواله كان له
عذرا في عدم التحلل وان يتقن الفوات قبله اتجه ذلك وفايدته
بعده التحلل بعمل العمرة كما ياتي اما لو عذر بخطا في العدد
كان ظن بقا الوقت مع توقعه لزوال الحصر فبان فواته
فقد قالوا ان خطا العدد يحصل الفوات معه ومع خطاء

الطريق

الطريق ويجب به القضا فورا والدم قوله تنبيهات
اي خمسة قوله سن لمريد احرام اي بحج او عمرة او بهما او بما
احرم به زيد مثلا او مطلقا قوله قص شارب والافضل
في كيفية قصه ان يكون بحيث يبدو به حمرة الشفة بل لو
حلقه حصلت به اصل السنة قوله واخذ شعر ابط وعانة
والافضل في الابط النتف لمن لا يتاذا به ذكرا كان او امراة
وفي شعر العانة الافضل للرجل الحلق ولغيره النتف ان
لم يتاذا به لان ذلك تنظيف قوله الا في عشر ذي الحجة
لمريد التضحية اي فلا يسن له بل يكره وحكمة تاخير ازالة
ما ذكر ~~ما ذكر~~ الى بعد التضحية شمول المغفرة والعتق
لجميع اجزايه من النار لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
رواية فلا ياخذ من شعره واظفاره شيئا قال في التحفة
فان فعل كره وقيل يحرم وعليه احمد وغيره ما لم يحتج اليه والا
فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يسن كختان
صبي ثم قال وقد يباح كقطع سلعة وسن وجيعة
والاوجه ان كعشر ذي الحجة ما بعدها من ايام
التشريق حتى يضحي ولو تعددت اضحيته انتفت الكراهة
بناء على ما قاله الاصوليون ان الحكم المتعلق بمعنى كلي يحصل
بادنى مراتبه بواحد والافضل ان لا يزيل شيئا الا بعد جميعها
قوله كالجنب اي في انه يكره له ان يزيل شيئا من اجزاء
بدنه ولو دما حتى يغتسل لان كل جزء يعود اليه في الاخرة
فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ما عدا الاجزا الاصلية

ع ازالة شعر او غيره حتى الدم على ما قاله بعضهم ح ح 33

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)